

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة  
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛

قرر:

**مادّة ١ -** لا يسمح لأى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعات أو المعاهد  
أو المدارس الحكومية أو الخاصة القادمين من خارج البلاد بالتوارد داخل المنشآت التعليمية  
إلا بعد مرور ٨ أيام على الأقل على دخولهم البلاد وذلك توقّعاً لمخاطر وبا، الأنفلونزا  
. A/(H1N1)

**مادّة ٢ -** يقع عبء الالتزام بتنفيذ ما جاء في المادة السابقة على مديرى تلك المنشآت  
التعليمية وفي حالة مخالفته ذلك يقع المخالف تحت طائلة المسائلة القانونية.

**مادّة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٩/٨/٢٣

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى